

Distr.: General  
15 December 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/71 بشأن شـيـروان أمين نعو، وكدار حمد أمين زيباري، وأياز كرم  
رشيد، وهاريوان عيسى محمد، وملا شفان سعيد عمر برشكي (العراق)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 4 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله<sup>(1)</sup>، بلاغاً إلى حكومة العراق بشأن شـيـروان أمين نعو، وكدار حمد أمين زيباري، وأياز كرم رشيد، وهاريوان عيسى محمد، وملا شفان سعيد عمر برشكي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا انضّحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

#### المعلومات الواردة

##### البلاغ الوارد من المصدر

- 4- ولد شيروان أمين نعو، المعروف باسم شيروان شيرواني، عام 1983 في أربيل. وهو مواطن عراقي كردي وصحافي مستقل. ويقيم عادة في أربيل.
- 5- وكدار حمد أمين زيباري مواطن عراقي كردي. وهو صحافي من أكري.
- 6- وأياز كرم رشيد مواطن عراقي كردي. وهو صحافي وناشط في المجتمع المدني. ويقيم عادة في مدينة دهوك.
- 7- وهاريوان عيسى محمد مواطن عراقي كردي. وهو مدرس وناشط في المجتمع المدني. ويقيم عادة في سيميلي.
- 8- وملا شغان سعيد عمر برشكي (دوسكي) مواطن عراقي كردي. وهو ناشط سياسي من دهوك.

#### (أ) السياق

9- يشير المصدر إلى أنه منذ آذار/مارس 2020، أبلغ عن تزايد القمع لأنشطة الصحفيين والمتظاهرين ونشطاء حقوق الإنسان الذين أعربوا عن انتقادهم لطريقة تعامل حكومة إقليم كردستان مع التحديات الصحية والاجتماعية الاقتصادية التي تواجهها المنطقة. وقد واجه من لديهم أصوات معارضة التهريب والتهديدات والمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بعد محاكمات لم تحترم الضمانات الإجرائية الأساسية أو لم تحترمها بشكل كاف. وعلاوة على ذلك، تعرض العديد من النشطاء والصحفيين الذين اعتقلوا تعسفاً أيضاً للاحتجاز في العزل التام، وللاختفاء القسري لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر، والتعذيب و/أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

10- وفي منتصف آب/أغسطس 2020، اندلعت موجة من الاحتجاجات في إقليم كردستان ضد تدهور الظروف المعيشية والوضع المالي في الإقليم، وعدم دفع رواتب موظفي الحكومة الإقليمية، ونقشي الفساد. واعتقلت قوات الأمن الكردية خلال المظاهرات العديد من الصحفيين والنشطاء المجتمعين والأساتذة وغيرهم من المعارضين، واقتادتهم إلى السجون ومراكز الاحتجاز. ووثقت حالات اعتقال أفراد<sup>(2)</sup>. وقد واجه بعض المعتقلين، مثل المدعى عليهم الخمسة المذكورين أعلاه، إجراءات قانونية استهدفتهم عقب القبض عليهم، وهي استخدام أحكام قانونية تسمح بالضغط على الصحفيين والناشطين بتهديدتهم بعقوبة قد تكون شديدة بموجب القانون الجنائي. ومن أجل الحد من حرية التعبير، قامت السلطات الكردية بداية بمقاضاة الإعلاميين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي الذين ينتقدون السلطات الكردية على أساس "التضليل الإعلامي" أو "التشهير". وفي هذه القضية، استندت السلطات في الحكم عليهم إلى ادعاءات تتعلق بأمن واستقرار وسيادة إقليم كردستان.

(2) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "حرية التعبير في إقليم كردستان العراق" (أيار/مايو 2021)، الصفحة 10.

## (ب) معلومات أساسية

11- يذكر المصدر أن السيد شيرواني صحفي مستقل يحقق أساساً في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والظلم الاجتماعي في كردستان ويندد بها، وكذا في الفساد السياسي داخل المؤسسات الحكومية الإقليمية. كما شارك بانتظام في مظاهرات سلمية لتعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية في إقليم كردستان. وقد غطى الاحتجاجات في الإقليم وشارك تغطية نقدية على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي الماضي، تعرض السيد شيرواني للمضايقة والتخويف من السلطات الكردية بسبب أنشطته الصحفية، واحتجز بسبب تلك الأنشطة بتهم التشهير عامي 2012 و2015.

12- ويدفع المصدر بأن المتهمين الأربعة الآخرين كانوا نشطين في منطقة بهدينان في كردستان. كما قاموا بتغطية احتجاجات مناهضة للحكومة أو شاركوا فيها. وواجهوا في الماضي أعمالاً انتقامية مماثلة للسيد شيرواني، بما في ذلك احتجازهم في مراكز الشرطة لعدة ساعات. فعلى سبيل المثال، في 26 كانون الثاني/يناير 2019، اعتقلت أجهزة أمن الأسايش الكردية السيدين رشيد وشيرواني، وكذا 50 ناشطاً وصحافياً آخرين، بينما كانوا يستعدون للاحتجاج على وجود القوات التركية في محافظة دهوك. وأطلق سراحهم فيما بعد.

13- ويفيد المصدر بأن المتهمين الخمسة جميعهم معروفون بانتقادهم سلطات إقليم كردستان. وقد اعتقلوا جميعاً في خريف عام 2020 في سياق حملة شنتها قوات الأمن الكردية على منظمي الاحتجاجات والصحافيين.

14- وفي مؤتمر صحفي عقد في 10 شباط/فبراير 2021، أصدر رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان، مسرور بارزاني، بياناً بشأن النشطاء والصحافيين الذين اعتقلوا، قال فيه: إنهم ليسوا صحافيين، ولا هم نشطاء في مجال حقوق الإنسان، بل مجموعة من المخربين المتورطين في التجسس والتخابر مع بلدان أجنبية هدفها ضرب أمن واستقرار إقليم كردستان، وتقجير المؤسسات الحكومية والمقرات الدبلوماسية، واختطاف وابتزاز الأجانب في الإقليم تحت غطاء الصحافة وعباءتها. ويدعي المصدر أن البيان كان يهدف إلى ممارسة الضغط على القضاء ولا أساس له من الصحة.

## (ج) الاعتقالات

15- ذكر المصدر أن السيد شيرواني اعتُقل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في منزله في أربيل على أيدي رجال يرتدون ملابس مدنية مقنعي الوجه. ولم توضح مذكرة التوقيف التي قدمت إليه سبب اعتقاله. وبعد إلقاء القبض عليه، اختفى السيد شيرواني قسراً لمدة 19 يوماً.

16- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدر منسق الدعوة الدولية لحكومة إقليم كردستان تغريدة أشار فيها إلى بيان صحفي صادر عن الحزب الديمقراطي الكردستاني، الحزب الحاكم في المنطقة، اتهم فيه السيد شيرواني بتلقي "تمويل أجنبي بهدف زعزعة استقرار البلد" وتعريض حياة القضاة للخطر وتشجيع العنف خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة.

17- ويدعي المصدر أن السيد شيرواني ظل في الحبس الانفرادي لمدة 68 يوماً وتعرض لأعمال تعذيب على أيدي مستجوبيه، بهدف إجباره على الاعتراف بالاتهامات المذكورة أعلاه. كما تعرض لمعاملة مهينة وتهديدات بالاعتداء الجنسي على أسرته.

18- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، سمح لمحامي السيد شيرواني بزيارة موكله للمرة الأولى في مركز احتجاز كشتي في أربيل، وهو مركز تديره أجهزة أمن الأسايش. وعلى الرغم من أن السلطات الكردية تدعي أن السيد شيرواني استعاد من مساعدة محام عينه مكتب المدعي العام في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(3)</sup>، يؤكد المصدر أنه لم يسمح له باستشارة محام من اختياره إلا في أواخر تشرين الأول/أكتوبر.

(3) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35830>، الفقرة 3.

وذكر أن حالة السيد شيرواني النفسية والبدنية سيئة. وسمح لأسرته بزيارته للمرة الأولى بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله. وبدأ عيلاً وشاحباً وفقد كثيراً من وزنه بعد إطلاق سراحه من الحبس الانفرادي.

19- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بعث ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة برسالة إلى حكومة العراق يطلبون فيها معلومات و/أو تعليقات بشأن الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي المزعومين للسيد شيرواني<sup>(4)</sup>. وردت السلطات العراقية في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، مدعية أنه لم يكن هناك إكراه في الحصول على اعتراف السيد شيرواني، وأنه لم يحتجز في الحبس الانفرادي وأن الإجراءات "تجري في احترام كامل للإجراءات القانونية وللتزامات الدولية للعراق"<sup>(5)</sup>.

20- ويدعي المصدر أن أجهزة أمن الأسايش ألقت القبض على السيد زيباري في منزله في 6 أيلول/سبتمبر 2020، عقب مشاركته في احتجاجات مناهضة للحكومة. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اعتقلت الأسايش السيد رشيد على نفس المنوال في منزله في محافظة دهوك، عقب مشاركته في احتجاجات مناهضة للحكومة. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اعتقلت الأسايش السيد محمد في منزله في محافظة دهوك، بعد مشاركته في احتجاجات مناهضة للحكومة.

21- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أُلقي القبض على السيد برشكي في منزله في مقاطعة دهوك، بعد مشاركته في احتجاجات مناهضة للحكومة. واحتجز في عزل تام خلال الشهرين الأولين. وبعد شهرين، سمح له بإجراء مكالمات هاتفية مع أسرته ليخبرهم بأن قوات الأسايش في أربيل احتجزته.

22- ووفقاً للمصدر، تعرض المتهمون الأربعة الآخرون، على غرار السيد شيرواني، للتهديد، وكذا للتعذيب البدني والنفسي. وأجبروا على التوقيع على اعترافات تحتوي على بيانات يجرمون فيها أنفسهم. واحتجزوا في زنزانة مكتظة وحرّموا من زيارات منتظمة من أسرهم ومن الاتصال المنتظم بمحاميتهم. ولم يكن محاموهم حاضرين أثناء التحقيق الأولي.

#### (د) المحاكمة الابتدائية

23- في 15 شباط/فبراير 2021، بدأت المحاكمة في الفرع الثاني من محكمة جنايات أربيل. ووجهت للمدعى عليهم تهم جمع معلومات ونقلها إلى جهات أجنبية خارج العراق للحصول على المال؛ وتعريض حياة كبار مسؤولي سلطات كردستان والأجانب للخطر من خلال جمع معلومات عنهم؛ وجمع الأسلحة من أجل تقديمها إلى جماعة مسلحة مجهولة الهوية؛ وتزويد حزب العمال الكردستاني بمعلومات حساسة. وأنكر المدعى عليهم هذه التهم واعترضوا على صحة الأقوال التي قدمها الادعاء على أنها اعترافات. وذكر المدعى عليهم أن الوثائق المعنية تتضمن معلومات لم يقدموها أو تم الحصول عليها بالإكراه.

24- وفي 16 شباط/فبراير 2021، حكمت محكمة جنايات أربيل على المدعى عليهم بالسجن لمدة ست سنوات، تليها فترة رقابة الشرطة لمدة خمس سنوات. وصودرت هواتفهم النقالة وحواسيبهم المحمولة وكاميراتهم. واستندت الإدانة إلى المادة 1 من القانون رقم 21 لسنة 2003 في إقليم كردستان العراق، التي تحظر كل فعل يرتكب عمداً "بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كردستان - العراق". والعقوبة المنصوص عليها لهذه الأفعال هي "السجن المؤبد أو المؤقت". كما استند الحكم عليهم إلى المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات العراقي.

(4) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25730>

(5) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35830>

25- ويفيد المصدر بأنه لم يسمح بحضور المحاكمة إلا لمحامي المدعى عليهم، ونواب البرلمان عن كتلة التغيير، وممثلين عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وممثلين عن لجنة حماية الصحفيين. ولم يسمح لأسر المدعى عليهم بالحضور.

26- ووفقاً للمصدر، أعرب مراقبو المحاكمة التي استغرقت يومين عن قلقهم الشديد إزاء عدم التقيد بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وحرّم محامو الدفاع من الاطلاع على ملفات القضية والأدلة الرئيسية، ولم يمنحوا الوقت الكافي للتحضير للمحاكمة. ورفضت المحكمة ادعاءات المدعى عليهم بأنهم تعرضوا للتعذيب وأن الأسايش مارست التعذيب لانتزاع اعترافات استخدمت ضدهم من دون إجراء مراجعة مستفيضة للادعاءات. وفي المحكمة، أثار المحامون مسألة التعذيب، لكنهم لم يتمكنوا من الحصول على التقارير الطبية لإثبات الادعاءات، حيث لم يُخل المدعى عليهم إلى المحكمة الابتدائية إلا بعد اختفاء علامات التعذيب عن أجسادهم.

27- ويدعي المصدر أن الأدلة الرئيسية التي استخدمتها النيابة العامة قدمها مخبرون سريون وأن القاضي والمدعي العام أشارا مراراً إلى معلومات من "مخبرين سريين" لم يمثلوا أمام المحكمة، ولكن يزعم أنها أثبتت أن المتهمين جواسيس. ولم يسمح لمحامي المتهمين بالطعن في الأدلة السرية المستخدمة ضد المدعى عليهم من خلال تقديم أدلة داحضة أو استجوابهم. وإضافة إلى ذلك، حضر المحاكمة أعضاء في مجلس أمن إقليم كردستان، الذي يضم جميع الأجهزة الأمنية العاملة في كردستان، بما فيها الأسايش ووكالة الاستخبارات 'باراسيتين'. ومن المرجح أن هذا الأمر كان له أثر مخيف على المدعى عليهم. وعلاوة على ذلك، ذكر أحد المتهمين اسم رجل من حزب العمال الكردستاني اتهم المدعى عليهم بالاتصال به ويفترض أنهم حصلوا منه على صور ومعلومات عن مسؤولين من المنطقة. وعندما طلب القاضي استدعاء الرجل للإدلاء بشهادته، قال أعضاء مجلس أمن إقليم كردستان للقاضي إنه شاهد محمي لا يمكنه الإدلاء بشهادته في محكمة علنية. وعندما ذكر القاضي أن المدعى عليه المذكور يمكنه الإدلاء بشهادته خلف أبواب مغلقة، رفض أعضاء مجلس أمن إقليم كردستان الامتثال.

28- ويدفع المصدر بأن المدعين العامين وجهوا اتهامات فضفاضة تتطوي على الإدانة، ولكنهم لم يدعموا هذه الاتهامات إلا بتأكيدات غامضة أو لم يدعموها أصلاً. واتهم المدعى عليهم بالتجسس لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى اجتماعات مزعومة مع دبلوماسيين أمريكيين في أربيل، يُزعم أنهم قدموا فيها معلومات تتعلق بالسجون ووكالة استخبارات. واتهموا أيضاً بالحصول على 5 000 دولار من رابطة أمريكية تدير برامج لدعم الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بزعم أن ذلك مقابل معلومات عن أفراد الأمن والسجناء وظروف السجون. ووفقاً للمصدر، أعرب المراقبون عن قلقهم إزاء وصف التفاعلات الروتينية مع الموظفين الدبلوماسيين والمنظمات الدولية بأنها مشبوهة، وشددوا على أن الأدلة المستخدمة ضد المدعى عليهم ظرفية.

29- ووفقاً للمصدر، فقد تألفت الأدلة الرئيسية المقدمة في المحكمة من محاضر محادثات جرت بين المدعى عليهم على مجموعة درشة على وسائل التواصل الاجتماعي وتسجيلات صوتية وصور فوتوغرافية. وكانت هذه التبادلات للمعلومات بين المدعى عليهم في معظمها أمثلة على مناقشة المدعى عليهم للفساد الحكومي. ولم تتضمن المحاضر الحرفية للدرشات المقدمة في المحاكمة أي تأكيدات مناهضة للدولة تدينهم، وكانت عبارة عن محادثات في أسلوبها عموماً. وأوضح السيد شيرواني في المحكمة أن مجموعات وسائل التواصل الاجتماعي استخدمت لجمع أدلة على الفساد، وكذا على رداءة الخدمات في المنطقة، من أجل أبحاثه لتأليف كتاب. وقدم المدعون العامون صوراً لما اعتبروه مواد حساسة، زاعمين أن المدعى عليهم حصلوا عليها كجزء من أنشطتهم التجسسية. ومع ذلك، كانت صورة واحدة على الأقل (لمقر وكالة أمنية) من التقاط السيد شيرواني لكتابة مقال في مجلة محلية عام 2015.

## (هـ) إجراءات الاستئناف

30- في 28 نيسان/أبريل 2021، أيدت محكمة النقض الإدانات والأحكام الصادرة في حق المدعى عليهم. وأعلنت المحكمة القرار رسمياً في 6 أيار/مايو 2021. وكانت دائرة محكمة النقض التي راجعت القرار تتألف من نفس القضاة الذين يجلسون في المحكمة الابتدائية، وكرر القرار إلى حد كبير الحكم الصادر عن محكمة جنابات أربيل.

31- ووفقاً للمصدر، فإن قرار المحكمة ذكر أن المدعى عليهم اعترفوا بأنهم أنشأوا مجموعة يرأسها السيد شيرواني، كانت تعتزم استهداف مناطق وأجهزة حساسة في إقليم كردستان من أجل التأثير سلباً على تصور الأمن والاستقرار وإيذاء مسؤولين سياسيين وعسكريين، وكذا عن الهيئات الإدارية والقضائية. كما زُعم أن المدعى عليهم اعترفوا بإقامة صلات غير قانونية مع أجانغ بغرض القيام بهذه الأنشطة التخريبية. واعترفوا بأنهم اتصلوا بالقنصليتين الأمريكية والألمانية وباستلام أموال منهما (هذا العنصر جديد لأنه لا يظهر في الحكم الصادر عن محكمة جنابات أربيل)؛ واتصلوا بحزب العمال الكردستاني، بما في ذلك الرجل الذي يشار إليه أدناه؛ وحصلوا على صور ومعلومات عن مسؤولين من المنطقة وأرسلوها إلى سلطات معادية؛ وأمدوا تلك السلطات بمعلومات عن السجون ومقر مختلف الأجهزة في إقليم كردستان. كما ورد في الحكم أن المدعى عليهم ذكروا في اعترافاتهم أنهم تلقوا 5 000 دولار من منظمة أمريكية وزودوها بصور لحركات البشمركة في منطقة شيلادزي الفرعية بمنطقة العمادية في محافظة دهوك، وكذا بمعلومات عن آبار النفط في المنطقة. ووفقاً للحكم، فقد اعترف المدعى عليهم أيضاً بتحريض أشخاص داخل المنطقة وخارجها على المساهمة في أهدافهم التخريبية، وبلقائهم بالقنصل العام الألماني في أحد الفنادق، وبسفرهم بعد ذلك إلى منطقة دره مرتين، بقيادة السيد شيرواني.

32- وذكرت محكمة النقض أن حكم المحاكمة أثبت أن الصور والمعلومات التي عثر عليها في حاسوب السيد شيرواني المحمول هي صور لموظفين إداريين ومسؤولين أمنيين في إقليم كردستان وأن محامي المدعى عليهم اعترفوا بذلك خلال جلسة المحكمة الابتدائية. ومع ذلك، ووفقاً لحكم المحكمة الابتدائية، فقد زعم محامو المدعى عليهم أن الشخص (المشار إليه أعلاه) من حزب العمال الكردستاني هو الذي أرسل إلى المدعى عليهم الصور بنية اتهامهم بالنقاط الصور. ويشتهر في أن هذا الشخص كان مخبراً يجمع معلومات لأجهزة الأمن.

33- وأكدت محكمة النقض في حكمها أن حكم محكمة جنابات أربيل استند إلى أدلة، مثل الشهادة السرية لمخبر، وكذا إلى وثائق وتسجيلات صوتية ومرئية وصور فوتوغرافية ومعلومات واتصالات مع منظمة سويدية تم تبادلها بين المدعى عليهم على وسائل التواصل الاجتماعي، والتي قامت المحكمة بتزليلها.

34- ووفقاً لمحكمة النقض، ذكرت محكمة جنابات أربيل في حكمها بشأن إجراءات الدرجة الابتدائية أيضاً أن الاعترافات التي أدلى بها خلال مرحلة التحقيق أدلى بها "بحرية وعن طيب خاطر وعن وعي ومن دون ضغوط أو إكراه أو إغراء". وأشارت إلى أنه لم يثبت ارتكاب أي اعتداء أو تعذيب على المدعى عليهم، لأنهم لم يحصلوا على أي تقارير طبية تبين آثار التعذيب ولم يسجلوا أي شكاوى ضد من يزعم أنهم اعتدوا عليهم. ووفقاً لحكم محكمة النقض، لم يثبت أن الاعترافات انتزعت بالقوة أو التهديد، وبالتالي فإن التراجع عن الاعترافات أمام المحكمة لن يساعد المدعى عليهم لأن اعترافاتهم الأولية أمام قاضي التحقيق "كانت أقرب إلى الحدث". وذكرت المحكمة في حكمها أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية، بما في ذلك الاعترافات والأدلة التي تم الحصول عليها من شاهد سري، للحكم على المدعى عليهم. وذكر أن ثلاثة من القضاة الخمسة الذين نطقوا بالحكم ينتمون إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني، الذي تهيمن عليه عائلة بارزاني، وقد صوتوا لصالح تأييد الإدانة، في حين أن القاضيين الآخرين اللذين صوتا لصالح إلغائها مرتبطان بالاتحاد الوطني الكردستاني.

35- ويفيد المصدر بأن المدعى عليهم محتجزون في سجن أربيل المركزي. وفي منتصف حزيران/يونيه 2021، تمكن أفراد العائلة من زيارتهم لمدة 10 دقائق للمرة الثانية لا غير منذ اعتقالهم. وتمكن المدعى عليهم من الاتصال بعائلاتهم كل أسبوع لمدة 3-5 دقائق.

36- وفي 5 حزيران/يونيه 2021، طلب محامو المدعى عليهم تصحيح قرار محكمة النقض، استناداً إلى المواد 266-269 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ومع ذلك، أيدت محكمة النقض في 27 حزيران/يونيه 2021 أحكام السجن بست سنوات. والقضاة الذين ردوا على طلب التصحيح هم نفس القضاة الذين ترأسوا المحاكمة الأصلية وهم من راجعوا قرارهم أنفسهم كجزء من محكمة النقض التي استمعت إلى الاستئناف الأول.

## (و) تحليل الانتهاكات

### 1' الفئة الأولى

#### الاعتقال التعسفي

37- يدفع المصدر بأن السيد شيرواني لم يُبلغ بأسباب اعتقاله في مذكرة التوقيف التي قدمت له. ولا يعرف ما إذا كان المدعى عليهم الآخرون قد صدرت في حقهم مذكرات اعتقال، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانوا ذكرت تفاصيل سبب اعتقالهم. ومع ذلك، فإن ظروف القبض على جميع المدعى عليهم لم تقدم أي سبب معقول لحالة التلبس. وكان اعتقال السيد شيرواني غير قانوني ومنافياً للمادة 9(2) من العهد والمادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 93 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص على وجوب تحديد مذكرة التوقيف لنوع الجريمة التي تتعلق بها.

الحق في المثول أمام سلطة قضائية على وجه السرعة والحق في المثول أمام القضاء

38- يدفع المصدر بأن جميع المدعى عليهم اعتقلوا في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر 2020، ولكنهم لم يقدموا إلى سلطة قضائية إلا بعد أشهر في 15 شباط/فبراير 2021. وبعد تقديم السلطات الكردية المدعى عليهم فوراً إلى سلطة قضائية، تكون انتهكت المادة 9(3) من العهد والمادة 14(5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ 4 و 11 و 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

39- وعلاوة على ذلك، يحتاج المصدر بأن حق المدعى عليهم في الطعن في شرعية احتجازهم قد انتهك. وقد انتهك احتجازهم عندما اعتقلوا حتى 15 شباط/فبراير 2021 حقهم في المثول أمام القضاء المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد، والمادة 14(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأين 11 و 32 من مجموعة المبادئ.

#### الاختفاء القسري والاحتجاز في العزل التام

40- يؤكد المصدر أن السيد شيرواني قد اختفى قسراً واحتجز في العزل التام لمدة 19 يوماً بعد اعتقاله. كما اختفى السيد برشكي قسراً واحتجز في العزل التام لمدة شهرين. وقد تفاقم وضعهما أكثر بسبب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وفي حالة السيد شيرواني، بسبب الحبس الانفرادي. وخلال هذه الفترة، حرما من أي اتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك مع أسرهما ومحاميهما. وقد أعاق الاحتجاز في العزل التام حقهم في المثول أمام المحكمة.

## النص القانوني

41- حوكم المدعى عليهم بموجب المادة 1 من القانون رقم 21 لسنة 2003 في إقليم كردستان العراق، التي تحظر كل فعل يرتكب عمداً "بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كردستان-العراق". ويرى المصدر أن هذا الحكم لا يوفر اليقين القانوني الذي تقتضيه المعايير الدولية. وتسمح هذه الأحكام الغامضة بتجريم التعبير السلمي، وتتيح التفسير التعسفي للقانون، وتجعل من الصعب على المواطنين تحديد كيفية الامتثال للقانون. ويستند احتجاج المدعى عليهم إلى حكم لا يفي بمبدأ النص القانوني بسبب غموض الأفعال المجرمة.

## لا عقوبة إلا بنص

42- يذكر المصدر بأن إحدى التهم الموجهة إلى المدعى عليهم تتعلق بزيارتهم القنصليتين الأمريكية والألمانية في أربيل، قائلاً إنه لا يمكن اتهام المدعى عليهم بارتكاب أنشطة غير شرعية بمجرد زيارتهم القنصليتين. وانتهكت السلطات الكردية مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" المنصوص عليه في المادة 19(1) من العهد والمادة 14(2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكلتاها تنصان على عدم حرمان أي شخص من حريته إلا على أسس يحددها القانون.

## 2' الفئة الثانية

## الملاحقة القضائية على ممارسة الحقوق

43- يدعي المصدر أن المدعى عليهم لم توجه إليهم تهم رسمية فيما يتعلق بعملهم كصحافيين وناشطين، بل فيما يتعلق بأنشطة مزعومة تعرض أمن واستقرار وسيادة إقليم كردستان للخطر. ونظراً لانعدام الشفافية فيما يتعلق ببعض الأدلة التي استخدمتها السلطات لمقاضاة المدعى عليهم والطابع غير الحاسم للأدلة التي نظرت فيها المحكمة، يدعي المصدر أن المدعى عليهم حوكموا بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. ومما يعزز ذلك المضايقات السابقة التي تعرض لها المدعى عليهم فيما يتعلق بأنشطتهم كصحافيين وناشطين، وكذا الحملة القمعية العامة التي شنتها السلطات الكردية على الصحافيين والناشطين في الأشهر الأخيرة.

## حرية الرأي والتعبير

44- يؤكد المصدر أن المدعى عليهم صحافيون وناشطون. ويحقق السيد شيرواني في انتهاكات حقوق الإنسان والظلم الاجتماعي والفساد السياسي في إقليم كردستان ويندد بها، وشارك بانتظام في الاحتجاجات المناهضة للحكومة وقام بتغطيتها إعلامياً، وتقاسم تغطية نقدية على وسائل التواصل الاجتماعي. كما قام المدعى عليهم الأربعة الآخرون بتغطية مثل هذه المظاهرات أو شاركوا فيها للتعبير عن معارضتهم لسياسات السلطات الكردية.

45- ولا يمكن تقييد حرية التعبير بصورة قانونية إلا عندما تستطيع الدولة إثبات شرعية التقييد وضرورته وتناسبه، وما إذا كان يخدم حماية هدف مشروع محدد. ومع أن حماية الأمن القومي أو النظام العام تشكل أهدافاً مشروعة، فإن التعبير السلمي عن المعارضة السياسية، كما هو الحال في هذه القضية من خلال العمل الصحفي للمدعى عليهم وتغطيتهم للاحتجاجات المناهضة للحكومة أو مشاركتهم فيها، لا يهدد الأمن القومي أو النظام العام<sup>(6)</sup>. ويندرج تبادل الوثائق والتسجيلات الصوتية والمرئية والصور

(6) A/HRC/7/14، الفقرة 22.



والمعلومات وبيانات الاتصال بين المدعى عليهم على وسائل التواصل الاجتماعي، كما زعمت المحكمة، ضمن حرية التعبير، طالما لم يثبت أن الهدف من هذه التبادلات غير مشروع.

46- ولم يثبت الادعاء وجود صلة مباشرة وفورية بين أنشطة المدعى عليهم وتهديد الأمن القومي أو النظام العام. ولجأت السلطات الكردية إلى مزاعم تهديد أمن واستقرار وسيادة الإقليم، بينما كان هدفها الحقيقي حماية نفسها من انتقادات الجمهور الكردي ومنع المدعى عليهم من إعطاء هذا الانتقاد منبراً من خلال عملهم الصحفي وكنشطاء.

47- وتجزم المادة 1 من القانون رقم 21 لسنة 2003 في إقليم كردستان العراق، المعدلة للمادة 156 من قانون العقوبات العراقي، كل فعل يرتكب عمداً "بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كردستان - العراق"<sup>(7)</sup>. ويمكن تفسير مثل هذه المفاهيم الفضفاضة بطريقة مسيئة يمكن أن تنتهك حرية التعبير وتستخدم لمعاقبة النقد المشروع للإجراءات أو السياسات الحكومية.

48- وخلاصة القول، يرى المصدر أن الادعاءات بأن المدعى عليهم قد عرضوا أمن كردستان واستقرارها وسيادتها للخطر لا أساس لها من الصحة وأن السلطات الكردية انتهكت المادة 19 من العهد، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 38 من الدستور العراقي، والمادة 15 من دستور إقليم كردستان. وينص قانون الصحافة في إقليم كردستان على عدم التحقيق مع الصحفي لأسباب تتعلق بممارسة مهنته، إلا وفقاً لقرار قضائي. ومثل هذه العقوبة على ممارسة الحق الأساسي في حرية التعبير تخيف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين وتهدف إلى خنق المعارضة في أوساط السكان الأكراد بشكل أعم.

#### التجمع السلمي

49- يدفع المصدر بأن المدعى عليهم إما شاركوا في الاحتجاجات المناهضة للحكومة من أجل التظاهر أو لتغطية الاحتجاجات وقت اعتقالهم. وألقي القبض على السادة زيباري ورشيد ومحمد وبرشكي عقب مشاركتهم في احتجاجات مناهضة للحكومة. ومع أن المصدر لا يعرف ما إذا كان السيد شيرواني قد شارك في مظاهرات قبيل اعتقاله، فإنه كان يحضر بانتظام مظاهرات سلمية لتعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية في إقليم كردستان. وقد غطى الاحتجاجات وشارك تغطية نقدية على وسائل التواصل الاجتماعي، وواجه في السابق أعمالاً انتقامية بسبب تلك الأنشطة.

50- ولم تقدم محكمة جنايات أربيل ومحكمة النقض أي دليل موثوق على أن المدعى عليهم قد شاركوا أثناء أو عشية المظاهرات في أنشطة تشكل أفعالاً إجرامية معترفاً بها بموجب القانون الدولي. وبناءً عليه، كان ينبغي احترام حق المدعى عليهم في التجمع السلمي بموجب المادة 21 من العهد، والمادة 24(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 38 من الدستور العراقي، والمادة 15 من دستور إقليم كردستان، وكذا حقهم في الحماية باعتبارهم مشاركين في الرصد والإبلاغ، وما كان ينبغي أن يسفر ذلك عن ملاحقتهم قضائياً.

#### 3' الفئة الثالثة

#### التعذيب وسوء المعاملة

51- يدعي المصدر أن المدعى عليهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق التمهيدي. فقد اختفى السيد شيرواني والسيد برشكي قسراً واحتجزاً في عزل تام لمدة 19 يوماً وشهرين على التوالي.

(7) متاح على الرابط التالي:

<http://iraqlid.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=081020071870297&BookID=27990>

وإضافة إلى ذلك، وضع السيد شيرواني رهن الحبس الانفرادي لمدة 68 يوماً. وكان القصد هو انتزاع اعترافات منهما، استخدمت ضدتهما في المحكمة في وقت لاحق. ورفضت محكمة جنايات أربيل ومحكمة النقض ادعاءات التعذيب التي أثارها المدعى عليهما أمام المحكمة من دون أي تحقيق فيها.

52- ونتيجة لذلك، انتهكت السلطات الكردية المادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 7 من العهد، والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 37(1)(ج) من الدستور العراقي، والمادة 11 من دستور إقليم كردستان. ويرفض السلطات التحقيق في ادعاءات التعذيب، تكون انتهكت المواد 5 و12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ 33(4) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 57(2) و(3) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وانتهكت المحاكم، باستنادها في الإجراءات إلى إفادات المدعى عليهما المنتزعة تحت الإكراه، المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

#### المحاكمة أمام محكمة مستقلة

53- يذكر المصدر بأن المادتين 12 و13(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء تتصان على أن تكون لكل متهم إمكانية الوصول إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة. وتكفل المادة 19 من الدستور العراقي والمادة 57 من دستور إقليم كردستان استقلال القضاء.

54- وأدلى رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان، في مؤتمر صحفي عقد في 10 شباط/فبراير 2021، ببيان بشأن الأفراد الخمسة (انظر الفقرة 14 أعلاه). ويشتهب في أن البيان كان يهدف إلى ممارسة ضغط على القضاء.

55- ويدفع المصدر بأن الحزبين السياسيين الرئيسيين في المنطقة، الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، قد تدخلوا في القضاء، مما قوض استقلاله. ويسيطر على الحكومة ائتلاف من الحزبين منذ الانتخابات البرلمانية لعام 2005. واتفق الحزبان على أن يعين كل منهما خمساً من القضاة العشرة في محكمة النقض. ورؤساء محاكم الاستئناف في أربيل ودهوك والسليمانية وكرميان هم أعضاء في الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، ويختارهم الحزبان. وبالتالي فإن القضاء الكردي يخضع للسلطة التنفيذية. ولم يحترم حق المدعى عليهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

#### الحق في الاستئناف

56- يدفع المصدر بأن نفس القضاة الذين حكموا في المحاكمة الأصلية في محكمة جنايات أربيل هم من راجعوا الحكم الذي أصدره هم ذاتهم كجزء من محكمة النقض، وفعلوا ذلك مرة أخرى عندما ردوا على طلب ما يسمى بتصحيح قرار النقض، ومرة أخرى كجزء من محكمة النقض. وبناء عليه، فقد حرم المدعى عليهم من حقهم في إعادة النظر في إدانتهم أمام محكمة أعلى، خلافاً للمادة 14(5) من العهد والمادة 16(7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

#### الحق في الاستعانة بمحام

57- يدعي المصدر أن المدعى عليهم لم يسمح لهم بالاتصال بمحاميههم أثناء التحقيق التمهيدي، وأن زيارات محاميهم أثناء احتجازهم على زمة المحاكمة لم يسمح بها إلا بصورة غير منتظمة. ولم يمنح محامو المدعى عليهم وقتاً كافياً للتحضير للمحاكمة. وحالما بدأت المحاكمة، منع محامو الدفاع من

الوصول إلى ملفات قضايا موكلهم، وكذلك إلى الأدلة الرئيسية التي قدمها مخبر سري. وانتهكت السلطات المادة 14(3)(ب) من العهد، والمادة 16(2) و(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11(1) و17(1) و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

#### تكافؤ وسائل الدفاع

58- يدفع المصدر بأنه لم يسمح للمدعى عليهم بالطعن في الأدلة المقدمة ضدهم بتقديم أدلة داحضة أو استجواب الشهود. ووفقاً للمصدر، فقد احتجز المدعى عليهم في زنازين مكتظة وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ومن المرجح أن تكون هذه الظروف المتردية قد أثرت سلباً على المدعى عليهم قبل المحاكمة وأضعفتهم، مما أضعف مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وجعل من المستحيل ضمان محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن ممثلين عن مجلس الأمن في إقليم كردستان كانوا حاضرين في قاعة المحكمة أثناء المحاكمة، وهو ما يرجح أنه كان له أثر مخيف على المدعى عليهم. ولم يبد هؤلاء الممثلون إلا اعتباراً محدوداً لإجراءات المحكمة، إذ رفضوا طلب المحكمة السماح لأحد المدعى عليهم بالإدلاء بشهادته، سواء في المحكمة أو خلف أبواب مغلقة.

#### رد الحكومة

59- في 4 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل الادعاءات إلى حكومة العراق بموجب الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021، معلومات مفصلة عن حالة السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، وكذا مدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما دعت الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للأفراد الخمسة.

60- ويعرب الفريق العامل عن أسف لعدم تلقي رد من الحكومة على هذا البلاغ<sup>(8)</sup>. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل النهائي للرد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

61- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

62- ولدى تحديد ما إذا كان احتجاز السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره ما أرساه، في اجتهاداته، من طرق لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات<sup>(9)</sup>. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية.

(8) في حين ردت الحكومة على بلاغ سابق من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن قضية السيد شيرواني، تلتزم أساليب العمل الفريق العامل بتقديم إجابة منفصلة على الإجراء العادي (A/HRC/36/38)، الفقرة 23.

(9) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

## الفئة الأولى

63- يدعي المصدر أن السيد شيرواني اعتقل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في منزله في أربيل على أيدي رجال يرتدون ملابس مدنية مقنعي الوجوه. ووفقاً للمصدر، فإن مذكرة التوقيف التي قدمت إلى السيد شيرواني لم تذكر سبب اعتقاله. ويعترف المصدر بأنه من غير المعروف ما إذا كانت قد قدمت إلى السادة زيباري ورشيد ومحمد وبرشكي مذكرات توقيف عندما أُلقت أجهزة أمن الأسايش القبض عليهم، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت المذكرات قد قدمت تفاصيل سبب اعتقالهم. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن الظروف التي أُلقي القبض فيها على جميع الأفراد لم تقدم سبباً معقولاً لاعتقالهم في حالة تلبس. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة لم تقدم أي رد على هذه الادعاءات.

64- وتنص المادة 9(2) من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. ويجب تقديم معلومات عن أسباب التوقيف فور حدوثه<sup>(10)</sup>، كما يجب ألا تشمل الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل يجب أن تتضمن أيضاً تفاصيل وإفية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدعى أنه ضحية<sup>(11)</sup>.

65- وقدم المصدر قضية ذات مصداقية، لم تدحضها الحكومة، مفادها أن مذكرة التوقيف التي قدمت إلى السيد شيرواني لم تشر إلى سبب اعتقاله وأنه لم يبلغ بالسبب بطريقة أخرى. وأُلقي القبض على السيد شيرواني بشكل ينتهك المادة 9(2) من العهد. ويكون الاعتقال تعسفياً عندما يتم من دون إبلاغ الشخص المقبوض عليه بأسباب الاعتقال<sup>(12)</sup>. ونظراً لعدم اليقين الذي أقر به المصدر بشأن ما إذا كانت قد قدمت إلى الأشخاص الأربعة الآخرين مذكرات توقيف تذكر تفاصيل سبب الاعتقال، فإن الفريق العامل غير قادر على التوصل إلى أية استنتاجات بشأن الأساس القانوني لاعتقالهم.

66- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الأشخاص الخمسة اعتقلوا في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر 2020، ولكنهم لم يقدموا إلى سلطة قضائية إلا في 15 شباط/فبراير 2021. ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية "سريعاً" أمام أحد القضاة. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن 48 ساعة تكفي عادة للوفاء بشرط إحضار المحتجز "سريعاً" أمام قاضٍ عقب إلقاء القبض عليه؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير أطول على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفق الظروف السائدة<sup>(13)</sup>. وفي غياب أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي مثلوا أمام قاضٍ بعد أشهر من إلقاء القبض على كل منهم، في انتهاك للمادة 9(3) من العهد. ولم تثبت السلطات الكردية الأساس القانوني لاحتجازهم وفقاً للعهد<sup>(14)</sup>.

67- وبالمثل، لم يمنح الأفراد الخمسة الحق في اتخاذ إجراءات أمام محكمة لكي تقرر دون إبطاء شرعية احتجازهم وفقاً للمادة 9(4) من العهد. وينطبق الحق في رفع دعوى من حيث المبدأ منذ لحظة الاعتقال، وأي فترة انتظار كبيرة قبل أن يتمكن المحتجز من تقديم أول طعن في الاحتجاز غير مسموح بها<sup>(15)</sup>.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27؛ والرأي رقم 17/30، الفقرتان 58-59.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 18/25، الفقرة 36.

(12) الرأي رقم 20/46، الفقرة 40؛ و [CAT/C/IRQ/CO/1](#)، الفقرة 14.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(14) [CCPR/C/IRQ/CO/5](#)، الفقرتان 33-34؛ و [CAT/C/IRQ/CO/1](#)، الفقرة 14؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حرية التعبير في إقليم كردستان العراق"، ص 9 (تشير إلى وجوب المراجعة القضائية للاحتجاز في غضون 24 ساعة).

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 42؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة ([A/HRC/30/37](#)، المرفق)، المبدأ 8 والمبدأ التوجيهي 7.

وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر، ولم تتف الحكومة، أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي لم يسمح لهم بالاتصال بمحاميتهم خلال التحقيق التمهيدي، ولم يسمح لمحاميتهم بزياراتهم أثناء احتجازهم قبل المحاكمة إلا بصورة غير منتظمة. ولذلك فقد حرّموا من ضمان أساسي كان من الممكن أن يساعدهم في رفع دعوى أمام محكمة<sup>(16)</sup>. ونظراً لعدم تمكن الأفراد الخمسة من الطعن في قانونية احتجازهم، فإن حقهم في انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد قد انتهك بدوره.

68- ويؤكد المصدر أن السيد شيرواني قد اختفى قسراً واحتجز في عزل كامل لمدة 19 يوماً بعد اعتقاله، وأن السيد برشكي اختفى قسراً واحتجز في عزل كامل لمدة شهرين. ويرى الفريق العامل أن احتجاز أشخاص في عزل كامل ينتهك حقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد<sup>(17)</sup>. وعلاوة على ذلك، في غياب أي طعن من الحكومة، يرى الفريق العامل أن السيد شيرواني والسيد برشكي قد اختفيا<sup>(18)</sup>، ويحيل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتنتهك حالات الاختفاء القسري العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في العهد، منها المادتان 9 و14، وتشكل شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي المشدد بشكل خاص ولا يمكن أن يكون له أساس قانوني<sup>(19)</sup>. واحتجز السيد شيرواني والسيد برشكي أيضاً خارج نطاق حماية القانون في انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

69- وعلاوة على ذلك، يبدو من رواية المصدر أن الأفراد الخمسة مثلوا لأول مرة أمام سلطة قضائية عندما بدأت محاكمتهم في 15 شباط/فبراير 2021، وليس أثناء احتجازهم على ذمة المحاكمة. ويجب أن يستند الاحتجاز على ذمة المحاكمة إلى قرار فردي معقول وضروري، لأغراض من قبيل منع الفرار أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة<sup>(20)</sup>. ويجب على المحاكم أن تتطرق فيما إذا كان من شأن بدائل الاحتجاز على ذمة المحاكمة، مثل الكفالة، أن تجعل الاحتجاز غير ضروري<sup>(21)</sup>. وفي غياب أي مؤشر على عقد سلطة قضائية جلسة استماع فردية، فإن احتجاز السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي لم يتم بشكل سليم وليس له أي أساس قانوني<sup>(22)</sup>.

70- وأخيراً، يدعي المصدر أن إحدى التهم الموجهة إلى الأفراد الخمسة تتعلق بزيارتهم القنصليتين الأمريكية والألمانية في أربيل. ووفقاً للمصدر، فإن هذه التهمة تنتهك مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" لأن مجرد زيارة قنصلية لا يرقى إلى مستوى نشاط غير قانوني. ورغم أن الفريق العامل قد خلص في وقت سابق إلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما يعاقب شخص على فعل لا يعتبر جريمة جزائية بموجب القانون الوطني<sup>(23)</sup>، فإنه غير مقتنع بأن هذا المبدأ ينطبق في هذه القضية. وتشير المعلومات التي قدمها المصدر إلى أن الزيارات والاتصالات المزعومة مع القنصليات تتعلق بتلقي أموال منها لغرض القيام بأنشطة غير شرعية (انظر الفقرة 31 أعلاه). وهذا يعني أن السلوك الإجرامي المزعوم ينطوي على ما يبدو على أكثر من

(16) الآراء رقم 2020/61، الفقرة 70؛ و2020/40، الفقرة 29؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 46.

(17) الرأي رقم 2020/36، الفقرة 53؛ و2020/16، الفقرة 62.

(18) A/HRC/16/48/Add.3، الفقرة 21.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17؛ والرأي رقم 2021/37، الفقرة 65.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والرأي رقم 2016/45، الفقرة 51.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والرأي رقم 2019/3، الفقرة 57.

(22) الرأي رقم 2020/64، الفقرة 58.

(23) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 54، و2012/56، الفقرات 28-30، و2012/4، الفقرة 20.

مجرد زيارات للفصليات. ومسألة ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أثبتت فعلياً بناء على أدلة مسألة مختلفة، ومسألة يتعين على المحاكم الوطنية البت فيها<sup>(24)</sup>.

71- ويخلص الفريق العامل إلى أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاحتجاز السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي وأن احتجازهم تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

72- يدعي المصدر أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي قد احتجزوا بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي بموجب المادتين 19 و20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد. ولم ترد الحكومة على هذه الدفوعات.

73- ووفقاً للمصدر، فإن الأفراد الخمسة صحافيون وناشطون. فالسيد شيرواني يحقق في انتهاكات حقوق الإنسان والظلم الاجتماعي والفساد السياسي في إقليم كردستان ويندد بها، وشارك بانتظام في الاحتجاجات المناهضة للحكومة وكان يقوم بتغطيتها على وسائل التواصل الاجتماعي. كما قام السادة زيباري ورشيد ومحمد وبرشكي بتغطية هذه المظاهرات أو شاركوا فيها للتعبير عن عدم موافقتهم على سياسات السلطات الكردية.

74- وتنص المادة 19(2) من العهد على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ وأن هذا الحق يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين. ويشمل الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة من خلال أي وسائل إعلام، مثل الإنترنت<sup>(25)</sup>. وهو يحمي التعبير عن الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتماشى معها<sup>(26)</sup>.

75- ويرى الفريق العامل أن سلوك الأفراد الخمسة يندرج ضمن حرية التعبير المحمية بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، وأنهم احتجزوا بسبب ممارستهم هذا الحق<sup>(27)</sup>. ويشير الفريق العامل، وهو في سبيله إلى هذا الاستنتاج، إلى الادعاء بأن الأفراد الخمسة قد تقاسموا وثائق وتسجيلات صوتية ومرئية وصوراً فوتوغرافية وبيانات اتصالات على وسائل التواصل الاجتماعي. وهذا السلوك محمي بالحق في حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، على الأقل إحدى الصور من الصور التي تدوّلت قد التقطها السيد شيرواني من أجل مقال في مجلة محلية عام 2015، أي قبل نحو خمس سنوات من اعتقاله الحالي، وهو ما يشير إلى أن احتجازه لا علاقة له بأي حاجة ملحة لضمان أمن واستقرار وسيادة إقليم كردستان.

76- وعلاوة على ذلك، احتجز الأفراد الخمسة بسبب إدانتهم لانتهاكات حقوق الإنسان، والتعليق على قضايا ذات أهمية عامة، مثل الفساد، والمشاركة السلمية في الاحتجاجات على سياسات الحكومة. ويرى الفريق العامل أن هؤلاء الأشخاص احتجزوا بسبب ممارستهم حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد<sup>(28)</sup>. وعلاوة على ذلك، بمشاركة في تجمع للأشخاص للتعبير عن موقفهم بشأن قضية معينة، وهي الاحتجاجات المناهضة للحكومة، يكونون قد اعتقلوا بسبب ممارستهم حقهم في التجمع السلمي بموجب المادة 20(1) من الإعلان

(24) الرأي رقم 64/2019، الفقرة 89، و75/2018، الفقرة 73.

(25) انظر الآراء رقم 65/2020، و46/2020 و1/2020؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 11-12.

(26) الرأي رقم 8/2019، الفقرة 55؛ و79/2017، الفقرة 55.

(27) CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرتان 39-40.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8. وانظر أيضاً الرأي رقم 16/2020 و15/2020.

العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21 من العهد<sup>(29)</sup>. ولا يبدو من قبيل المصادفة أن السادة زيباري ورشيد ومحمد وبرشكي قد اعتقلوا عقب مشاركتهم في الاحتجاجات.

77- وليس هناك ما يشير إلى أن القيود المسموح بفرضها على الحقوق المنصوص عليها في المواد 19(3) و21 و25 من العهد تنطبق في هذه القضية، ولم تجادل الحكومة في ذلك. ولم توضح الحكومة كيف أن محاكمة السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا كيف أن الحكم عليهم بالسجن لمدة ست سنوات، تليها مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات، كان رداً متناسباً مع أنشطتهم. والأهم من ذلك، لا يوجد أي دليل على أن سلوكهم أو أنشطتهم يمكن اعتبارها بشكل معقول تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم.

78- ويجب على الدول أن تحرص أشد الحرص على ضمان صياغة الأحكام المتعلقة بالأمن القومي وتطبيقها بطريقة تتوافق مع المتطلبات الصارمة للمادة 19(3) من العهد<sup>(30)</sup>. ولا يتوافق مع تلك الأحكام الاحتجاج بهذه القوانين لقمع أو حجب المعلومات المدرجة في المصلحة العامة المشروعة مما لا يضر بالأمن القومي، أو لمقاومة الصحافيين والناشطين لنشرهم هذه المعلومات<sup>(31)</sup>.

79- ويرى الفريق العامل أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي قد احتجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والتجمع السلمي. واحتجازهم تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

80- وأخيراً، يدفع المصدر بأن الأفراد الخمسة أدينوا بموجب حكم غامض وفضفاض جداً لا ينسجم ومبدأ النص القانوني الواضح، وهو المادة 1 من القانون رقم 21 لسنة 2003 في إقليم كردستان، التي تجرم كل فعل يرتكب عمداً "بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كردستان - العراق".

81- ويقتضي مبدأ الشرعية صياغة القوانين بدقة كافية تمكن الأفراد من الاطلاع على القانون وفهمه وتنظيم سلوكهم وفقاً لذلك<sup>(32)</sup>. ولا تنص المادة 1 من القانون رقم 21 لسنة 2003 على تعريف واضح للأفعال المرتكبة "بقصد المساس" بأمن واستقرار وسيادة إقليم كردستان، ويمكن استخدامها، كما في هذه القضية، لمعاقبة النقد المشروع للسلطات. ويكرر الفريق العامل التأكيد أن القوانين قد تقتصر إلى تفاصيل السلوك الذي يمكن أن يعاقب عليه إلى حد يستحيل معه الاحتجاج بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

#### الفئة الثالثة

82- يؤكد الفريق العامل، نظراً إلى ما خلص إليه من أن احتجاز الأفراد الخمسة تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، أنه ما كان ينبغي أن تجري أي محاكمة. بيد أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي قد حوكموا وصدرت في حقهم أحكام يومي 15 و16 شباط/فبراير 2021. وفي 28 نيسان/أبريل 2021، أيدت محكمة النقض إداناتهم والأحكام الصادرة في حقهم. وفي 27 حزيران/يونيه 2021، أيدت محكمة

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 12.

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 30.

(31) المرجع نفسه.

(32) الرأي رقم 41/2017، الفقرات 98-101.

النقض إدانتهم مرة أخرى، على الرغم من طلبهم ما يسمى تصحيح قرار النقض. وتكشف المعلومات التي قدمها المصدر عن انتهاكات للمحاكمة العادلة في جميع مراحل إجراءات الدرجة الأولى والاستئناف. ولم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل المقدم في إطار إجراءاته العادية.

83- ويدعي المصدر أن الأشخاص الخمسة لم يسمح لهم بالاتصال بمحاميتهم أثناء التحقيق التمهيدي، وأن زيارات محاميتهم أثناء احتجازهم على ذمة المحاكمة لم يسمح بها إلا بصورة غير منتظمة. فعلى سبيل المثال، لم يسمح للسيد شيرواني باستشارة محام من اختياره إلا في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2020. وعلاوة على ذلك، لم يمنح محامو الأفراد الخمسة الوقت الكافي للتحضير للمحاكمة.

84- ويحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحصول على المساعدة القانونية لمحام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة، ويجب توفير إمكانية الوصول إلى هذه المساعدة دون إبطاء<sup>(33)</sup>. وقد أدى عدم إتاحة إمكانية الاتصال بالمحامين للسادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي منذ بداية احتجازهم، والاتصال المنتظم بهم بعد ذلك، إلى إضعاف قدرتهم على إعداد الدفاع. وقد أدى عدم كفاية الوقت الذي منح لمحاميهم للتحضير للمحاكمة إلى تفاقم الوضع، ولا سيما بالنظر إلى الطابع المعقد لهذه الإجراءات التي تعدد المدعى عليهم فيها. وقد انتهك حق الأفراد الخمسة في منحهم الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام يختارونه بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) من العهد.

85- ويدعي المصدر كذلك أن محامي الدفاع حرموا بعد بدء المحاكمة من الاطلاع على ملفات القضية، وكذلك على الأدلة الرئيسية التي قدمها مخبر سري. وذكر القاضي والمدعي العام مراراً معلومات من "مخبرين سريين"، لم يمثلوا أمام المحكمة، زُعم أنها أثبتت أن الأفراد الخمسة جواسيس. ولم يسمح للمحامين بالطعن في الأدلة السرية المستخدمة ضد الأفراد الخمسة بتقديم أدلة داحضة أو عن طريق استجواب الشهود.

86- ويحق لكل شخص سُلبت حريته الحصول على المواد ذات الصلة باحتجازه<sup>(34)</sup>. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ويجوز تقييد الكشف عن المعلومات إذا كان هذا التقييد ضرورياً ومتناسباً سعياً إلى تحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أن التدابير الأقل تقييداً لن تكون قادرة على تحقيق نفس النتيجة، مثل تقديم ملخصات منقحة تشير بوضوح إلى الأساس الوقائي للاحتجاز<sup>(35)</sup>. ولم تقدم الحكومة أي تبرير لرفض الوصول إلى ملفات القضية. وهذا ينتهك حقوق الأفراد الخمسة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 14(1) و14(3)(ب) من العهد في محاكمة عادلة وفي وقت وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع<sup>(36)</sup>.

87- وإضافة إلى ذلك، يبدو أن الادعاء والقاضي في المحكمة الابتدائية اعتمداً اعتماداً كبيراً على المعلومات التي قدمها مخبر سري<sup>(37)</sup>، من دون السماح للدفاع بالطعن في الأدلة، في انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بموجب المادتين 14(1) و14(3)(هـ) من العهد.

(33) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 51.

(34) المرجع نفسه، المبدأ 12 والمبدأان التوجيهيان 11 و13.

(35) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 13، الفقرتان 80-81.

(36) الرأي رقم 2018/78، الفقرتان 78-79؛ و2018/18، الفقرة 53.

(37) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية حقوق الإنسان، "حرية التعبير في إقليم كردستان العراق"، الصفحة 12؛ وCAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 23.



88- ووفقاً للمصدر، أصدر رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان في 10 شباط/فبراير 2021 بياناً بشأن الأفراد الخمسة، جاء فيه: إنهم ليسوا صحافيين، ولا هم نشطاء في مجال حقوق الإنسان، بل مجموعة من المخربين المتورطين في التجسس والتخابر مع بلدان أجنبية هدفها ضرب أمن واستقرار إقليم كردستان، وتفجير المؤسسات الحكومية والمقرات الدبلوماسية، واختطاف واغتيال الأجانب في الإقليم تحت غطاء الصحافة وعباءتها.

89- ومن واجب السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم مسبقاً على نتيجة محاكمة ما بالامتناع عن الإدلاء ببيانات علنية تؤكد إدانة المتهم<sup>(38)</sup>. وقد أدلى رئيس الوزراء ببيان قبل المحاكمة بخمسة أيام، مما يقوض احتمالات عقد محاكمة عادلة، سيما وأن البيان كان يهدف، حسبما ذكر، إلى ممارسة ضغط على المحكمة. ونتيجة لذلك، انتهك حق السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي في افتراض البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

90- وبالمثل، أدانت محكمة جنايات أربيل الأفراد الخمسة وحكمت عليهم بعد محاكمة دامت يومين. وكانت تلك جلسة استماع سريعة لمسألة تتعلق بعدة متهمين وجريمة خطيرة مزعومة ضد أمن الدولة أسفرت عن أحكام ثقيلة. وتشير محاكمة قصيرة لجريمة جنائية خطيرة إلى أن ذنب الأفراد قد تقرر قبل الإجراءات<sup>(39)</sup>. وفي غياب تفسير بديل من الحكومة، فإن المدة القصيرة للمحاكمة في هذه القضية تعزز استنتاج الفريق العامل بأن الأفراد الخمسة حرّموا من الحق في افتراض البراءة.

91- وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه لم يسمح بحضور المحاكمة إلا للمحامين وبعض البرلمانين وممثلين عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وممثلي منظمة غير حكومية. ولم يسمح لأسر الأفراد بالحضور. ولم تحتاج الحكومة بأن الاستثناءات من الحق في عقد جلسة استماع علنية تنطبق. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن استبعاد أفراد الأسرة أثر على الطابع العلني للمحاكمة<sup>(40)</sup>.

92- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي تعرضوا للتهديدات والتعذيب الجسدي والنفسي أثناء التحقيق التمهيدي. وكان القصد هو انتزاع اعترافات، استخدمت ضدهم في المحكمة في وقت لاحق. ورفضت محكمة جنايات أربيل ومحكمة النقض ادعاءات التعذيب من دون التحقيق فيها.

93- وقدم المصدر قضية ذات مصداقية، لم تدحضها الحكومة، مفادها أن الأفراد الخمسة تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. ويبدو أن معاملتهم المزعومة تنتهك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي يعتبر العراق دولة طرفاً فيها. وأفيد بأن الأفراد الخمسة احتجزوا في زنازين مكتظة، وهو ما يرجح أن يكون قد أثر سلباً، إلى جانب التعذيب وسوء المعاملة المزعومين، على قدرتهم على المشاركة في الدفاع عن أنفسهم. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

94- ويدعي المصدر أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي أجبروا على الإدلاء باعترافات. ولم يتمكنوا من الاتصال بمحاميتهم أثناء التحقيق التمهيدي، واستخدمت الاعترافات دليلاً ضدهم في وقت لاحق. ولا يجوز قبول الاعترافات التي تقدم في غياب التمثيل القانوني دليلاً في

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30، والرأي رقم 45/2019، الفقرة 68.

(39) الرأي رقم 15/2020، الفقرة 78.

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 29.

الإجراءات الجنائية<sup>(41)</sup>. فقبول إفادة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة دليلاً يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى تدعم الحكم<sup>(42)</sup>. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن الاعترافات قد أدلى بها بحرية، ولكنها لم تفعل ذلك<sup>(43)</sup>.

95- وانتهكت السلطات الكردية حق الأفراد الخمسة في عدم إجبارهم على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ز) من العهد. وينتهك استخدام اعتراف منتزع تحت التعذيب أيضاً المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(44)</sup>. وعندما أثبتت مسألة التعذيب، كان ينبغي للمحاكم أن تأمر بإجراء تحقيق مستقل. وعدم القيام بذلك يتعارض مع الحق في أن يحاكم الشخص أمام محكمة مستقلة ونزيهة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد<sup>(45)</sup> والمواد 12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

96- وهناك عوامل أخرى، لم تعترض عليها الحكومة، تشكك في استقلال المحاكم. وذكر أن أعضاء مجلس أمن إقليم كردستان كانوا حاضرين في قاعة المحكمة أثناء المحاكمة. وكان تأثيرهم كبيراً لدرجة أنهم كانوا قادرين على رفض الامتثال لطلب المحكمة بالسماح لأحد الأفراد بالإدلاء بشهادته. وعلاوة على ذلك، أيد ثلاثة من قضاة محكمة النقض الخمسة، المنتسبون إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني، الإدانة، في حين صوت القاضيان الآخران، المنتسبان إلى الاتحاد الوطني الكردستاني، لصالح ردها. وفي ظل هذه الظروف، لم يحظ الأفراد الخمسة بمحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

97- وأخيراً، يدعي المصدر أن نفس القضاة الذين نطقوا بالحكم في المحاكمة أمام محكمة جبايات أربيل هم من راجعوا الحكم الذي نطقوا به هم أنفسهم كجزء من محكمة النقض، وقد فعلوا ذلك مرة أخرى عندما ردوا على طلب ما يسمى بتصحيح قرار النقض. وهذا ينتهك حق الأفراد الخمسة في أن تعيد محكمة عليا النظر في إداناتهم، خلافاً للمادة 14(5) من العهد<sup>(46)</sup>.

98- ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على احتجاز الأفراد الخمسة طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

99- مع أن المصدر لم يقدم أية دفعات في إطار الفئة الخامسة، قرر الفريق العامل تحليل القضية في إطار هذه الفئة من أساليب عمله.

100- وقد أثبت الفريق العامل في إطار الفئة الثانية أن الأفراد الخمسة احتجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم بموجب القانون الدولي. وفي هذه الظروف، هناك افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز القائم على الآراء السياسية أو غيرها<sup>(47)</sup>. ولم تدحض الحكومة هذا الافتراض.

(41) الرأي رقم 2020/41، الفقرة 70؛ وE/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53.

(42) الرأي رقم 2020/41، الفقرة 70؛ وCCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرتان 29-30؛ وCAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة 22.

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

(44) الرأي رقم 2019/28، الفقرة 70.

(45) الرأي رقم 2020/31، الفقرة 57؛ و2020/24، الفقرة 108.

(46) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سالغار دي مونتنيخو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 1979/64، الفقرتان 9-10 و4-10؛ والرأي رقم 2018/18، الفقرة 56؛ و2007/10، الفقرة 17.

(47) الآراء رقم 2021/4، و2019/59، و2018/13.

101- ومن المعروف أن جميع الأفراد الخمسة ينتقدون سلطات كردستان. وقد اعتقلوا جميعاً في خريف عام 2020 في سياق حملة شنتها قوات الأمن الكردية على منظمي الاحتجاجات والصحافيين، وسبق احتجازهم جميعاً بسبب أنشطتهم. وهذا يشير إلى نمط من استهداف هؤلاء الأفراد الخمسة بسبب آرائهم المعارضة.

102- ويرى الفريق العامل أن السادة شيرواني وزيباري ورشيد ومحمد وبرشكي اعتقلوا لأسباب تمييزية، أي بسبب آرائهم السياسية أو غيرها، خلافاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (1)2 و26 من العهد. واحتجازهم تعسفي يندرج في إطار الفئة الخامسة.

#### ملاحظات ختامية

103- يدعي المصدر أن السيد شيرواني ظل رهن الحبس الانفرادي خلال الأيام الـ 68 الأولى من احتجازه. وينتهك الحبس الانفرادي لفترات طويلة تتجاوز 15 يوماً متتالية القواعد 43-45 من قواعد نيلسون مانديلا. ووفقاً للقاعدة 45، لا يستخدم الحبس الانفرادي إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة.

104- ويذكر الفريق العامل بالتزام حكومة العراق بموجب المادة (1)10 من العهد بمعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. ويؤكد الفريق العامل أيضاً على أهمية ضمان الاتصال المنتظم بأفراد الأسرة، الذي قيل إنه كان محدوداً أثناء الاحتجاز الأولي للأفراد الخمسة، خلافاً للمادة 58 من قواعد نيلسون مانديلا.

#### القرار

105- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب شيروان أمين نعو، وكدار حمد أمين زيباري، وأياز كرم رشيد، وهاريوان عيسى محمد، وملا شغان سعيد عمر برشكي حريتهم، إذ يخالف المواد 2، و6، و7، و8، و9، و10، و(1)11، و19، و(1)20، و(1)21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (1)2 و(3)، و9، و14، و16، و19، و21، و25(أ)، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

106- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأفراد الخمسة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

107- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملازمات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأفراد الخمسة ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي<sup>(48)</sup>. وفي السياق الحالي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتهديد الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن الأفراد الخمسة.

108- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالاحتجاز التعسفي للأفراد الخمسة واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

109- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ و(ب) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ و(ج) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ و(د) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و(هـ) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

110- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

111- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن الأفراد الخمسة وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم لهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين العراق وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

112- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

113- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا غرّضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

114- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلّبو حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(49)</sup>.

[اعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]